

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٨٠٢٩ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٤٢) لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (٨٢٥) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية والغربية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ و ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ و ٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ و ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ و ٩٧١٠ لسنة ٢٠٠٦ و ٥١٧٠ لسنة ٢٠٠٧ و ١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٧ و ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ و ١٢٩١٨ لسنة ٢٠٠٩ و ١٣٩٣٧ لسنة ٢٠١٠ و ١١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ و ٩٤٢٨ لسنة ٢٠١٢ و ٩٦١٩ لسنة ٢٠١٣ و ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١٤ و ٩٦٩٨ لسنة ٢٠١٥ و ١٠٧٣٤ لسنة ٢٠١٦ و ١٠٩٧٥ لسنة ٢٠١٧ و ١٠٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ و ٩٢١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١١/ ؛

#### قرر :

#### (المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج بالنسبة للأقسام المساحية السقرية وكوم بدر ، الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٢٠/١٢/١ إلى ٢٠٢١/١٢/١

**( المادة الثانية )**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره.

**( المادة الرابعة )**

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/١١/١١

وزير العدل

**المستشار / عمر مروان**